

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قدمه في المغني والشرح ونصراه .
- وقال القاضي يبر لأن يمينه للحنث على ضربه فإذا ضربه اليوم فقد فعل المحلوف عليه وزيادة .
- قلت قريب من ذلك إذا حلف ليقضينه غدا فقصاه قبله على ما تقدم في أول الباب .
- ومنها لو ضربه بعد موته لم يبر .
- ومنها لو ضربه ضربا لا يؤلمه لم يبر أيضا .
- ومنها لو جن الغلام وضربه بر .
- قوله وإن مات الحالف لم يحنث .
- إذا مات الحالف فلا يخلو إما أن يكون موته قبل الغد أو في الغد .
- فإن مات قبل الغد لم يحنث على الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع لم يحنث في الأصح .
- وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز والخرقي والزركشي وغيرهم من الأصحاب .
- وقيل يحنث .
- وكذا الحكم لو جن الحالف فلم يفتق إلا بعد خروج الغد .
- وإن مات في الغد فالصحيح من المذهب أنه يحنث نص عليه .
- قال الزركشي المذهب أنه يحنث .
- قدمه في الفروع .
- وقيل لا يحنث مطلقا .
- وهو ظاهر كلام المصنف هنا .
- وقيل إن تمكن من ضربه حنث وإلا فلا